وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزى مسماه فيكفى اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للناس وقراءة السورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل فى مقتضى الحال فلا يجزى مثل مدهامتان والقى السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث فى اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مط ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اى خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته فى القلوب فان الموعظة فى القلوب اذا خرجت من القلب دخلت فى القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا والتحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شئ حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع فى الغيبة هذا قيد للاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عم عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عم لا ينعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما فى حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب فى وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذى هو شرط فى الجملة اجماعا وبهذا القول صرح فى الدروس ايض وربما قيل بوجوبها حال وان

وان

وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظ الاكثر ومنهم المص فى ن فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقى الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما فى افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقى وعلى هذا ينوى بها الوجوب ويجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس فى كلام بعضهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه فى الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون فى حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضى عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها فى حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العينى خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمنا وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما فى حال الغيبة فهو محل النزاع فلا تجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل فى بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقى الشرائط ومنها الصلوة على الائمة عم ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع لم يريدوا به الاجماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق فى زمن حضور الائمة غالبا وهو السر فى عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك نشا الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو اربعة فى اصح القولين وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتى ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان

Copyright © King Saud University